

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة أبى سرجة ، الكائنة بمصر القديمة بمحافظة القاهرة ، والمقامة من قبل ، وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق ووفقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ .

( الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٠٦ م )

حسنى مبارك